النظر عبادة فإنه مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئا من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو مضاه به للمشركين ^ الذين إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا واﷲ أمرنا بها قل إن اﷲ لا يأمر بالفحشاء أتقولون على اﷲ مالا تعلمون ^ وفاحشة اولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف فى الثياب التى عصينا اﷲ فيها فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه إجتناب ثياب المعصية وقد ذكر اﷲ عنهم ما ذكره فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة واﷲ سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضه عن محل الشهوة فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبى (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة (ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال لمعاوية بن حيدة (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك (